

الاتفاق بين لبنان والاردن بشأن نقل البضائع للاجئين

مادة 1

خلافا لاحكام المادة الاولى من الاتفاق الجمركي المعقود بين البلدين بتاريخ 10/5/1923 تسمح حكومة الجمهورية اللبنانية بنقل مؤن اللاجئين للاردن عبر الاراضي اللبنانية بالسيارات باستثناء السكر والقمح ومشتقاته. ويقصد بالمؤن المواد الغذائية والصحية والطبية والكساء المخصصة فعلا للاجئين دون سواهم.

مادة 2

خلافا للانظمة الجمركية المرعية في لبنان تسمح حكومة الجمهورية اللبنانية للسيارات الاردنية والسورية العاملة لحساب وكالة اغاثة اللاجئين الدولية بان تساهم ضمن النسب المحددة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق بنقل المؤن المعدة للاجئين الفلسطينيين في الاردن, على ان تحمل السيارات المذكورة اشارة وكالة اغاثة اللاجئين الدولية (UNRWA) ويعطى علم بارقامها الى مصلحة الجمارك اللبنانية.

وتحقيقا لهذا الغرض , وشريطة المعاملة بالمثل , يمكن للسيارات الاردنية والسورية اجتياز الحدود اللبنانية السورية بقصد عبر الاراضي اللبنانية وهي فارغة.

مادة 3

تساهم السيارات اللبنانية والاردنية والسورية بنقل مؤن اللاجئين شهريا في حدود النسب التالية .

30% ثلاثين في المائة من مجموع الحمولة للسيارات اللبنانية

40% اربعين بالمائة من مجموع الحمولة للسيارات الاردنية

30% ثلاثين في المائة من مجموع الحمولة للسيارات السورية

تراعي هذه النسب وتراقب من قبل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين ويحق لكل من الجهات الرسمية المختصة مراقبة صحة التقيد بهذه النسب.

مادة 4

بناء على رغبة الفريقين المتعاقدين بالمساهمة في تخفيض اجور نقل مؤن اللاجئين فقد اتفقا على تخفيض اجور النقل بالخطوط الحديدية . ويكون هذا التخفيض علنا اساس ان اجرة نقل الطن الواحد بسكة الحديد من بيروت الى عمان تساوي اجرة نقل الطن الواحد بالسيارات بين هذين البلدين بالقدر الذي تدفعه وكالة اغاثة اللاجئين الدولية اي ما يعادل 39 تسعة وثلاثين ليرة لبنانية للطن الواحد تقريبا.

ولامكان تحقيق هذا الغرض يشترط مساهمة الحكومة السورية بنصيبها من التخفيض المتفق عليه . كذلك تعطى مؤن اللاجئين الاولى في الشحن بواسطة السكة الحديدية.

مادة 5

في الحالات التي يسمح فيها للسيارات الاردنية والسورية بدخول الاراضي اللبنانية لنقل مؤن اللاجئين يحظر عليها عملا بالانظمة المرعية تعاطي النقل لغير حساب اللاجئين

مادة 6

تعفى السيارات اللبنانية والاردنية العاملة لحساب وكالة اغاثة اللاجئين الدولية شريطة المعاملة بالمثل من قسيمة الاستيراد الموقت وتمنح بيان استيراد موقت لمهلة ستة اشهر قابلة التجديد , يؤشر عليه لدى كل دخول وخروج ويعتبر كدفتر مرور , وتكون الكفالة فيه من قبل وكالة اغاثة اللاجئين .

مادة 7

يمنح سائقو السيارات اللبنانية والاردنية العاملون لحساب , وكالة اغاثة اللاجئين سمة دخول لمدة ثلاثة اشهر تصلح لعدة سفارات ويعفون من سمة الخروج لقاء كفالة تقبلها مديرية الامن العام في كل من البلدين خلال مدة السمة . على ان تبقى تدابير مديرية الامن العام في كل من البلدين من حيث المراقبة الجارية حاليا سارية المفعول.

مادة 8

يدخل هذا الاتفاق في دور التنفيذ فور تصديقه من قبل مجلس الوزراء في كل من البلدين ويعمل به طيلة مدة عمل وكالة اغاثة اللاجئين الدولية ويمكن فسحه بعد مدة شهر من تاريخ ابلاغ احد الفريقين رغبته في ذلك الى الفريق الاخر .

حرر من نسختين اصليتين وقع عليهما المندوبان المفوضان في بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهر حزيران عام الف وتسعمائة وخمسين ويجري تبادل وثائق الابرام في عمان .

